

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير؛

»

«- المكتب والمعادن :

«- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية :

«- الصندوق الاجتماعي :

»

«- مؤسسة الحسن الثاني لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- الخطوط الملكية المغربية :

»

«- شركة للتنمية :

«- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة :

»

«- الشركة الفرس.»

ظهير الشريف رقم 1.18.23 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون
التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433
(17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 71/18
الصادر في 23 من جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018) الذي
صرح بمقتضاه : «أن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433
(17 يوليو 2012)، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين
49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

« الملحق رقم 2

«لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي؛

»

«- الوكالة الأمية ؛

«- المراكز الاستشفائية الجامعية ؛

«- الوكالة الصحي؛

»

«- الوكالة الوطنية الآيلة للسقوط ؛

«- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيالنت وفجيج.

«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية

» هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية؛

»

«- المفتشون العامون للشغل ؛

«- المراقبون العامون الممتازون للسجون ؛

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

»

«- المفتشون الجهويون التراب الوطني.»